الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير

لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح

حول مشروع قانون

يتعلّق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 7 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بالأعوان العموميين وبسير المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية

(عـدد 2020/55)

رئيس اللجنة: يسري الدالي

نائب الرئيس: علي بنعون

مقرّرة اللجنة: آمنة بنحميّد

مقرّر مساعد: طارق البراهمي

جانفي 2021

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الحمد لله وحده،

باردو في: 27 جانفي 2021

تقرير
لجنة تنظيم الإدارة
وشؤون القوات الحاملة للسلاح
حول
مشروع قانون يتعلّق
بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 7 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بالأعوان العموميين وبسير المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية (عدد 2020/55)

I. التقديم:

صدر بتاريخ 12 أفريل 2020 القانون عدد 19 المتعلق بالتفويض لرئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19"، وقد تمّ التفويض

بموجب القانون المذكور إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لمدّة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ وذلك لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19" وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية وذلك في جملة الميادين التي تم تحديدها صلب الفقرة الثانية من الفصل الأول من ذات القانون.

واستنادا إلى أحكام القانون المذكور، صدر مرسوم رئيس الحكومة عدد 7 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط احكام استثنائية تتعلق بالأعوان العموميين وبسير المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الادارية، وذلك للأسباب الآتي بيانها:

تمّ بمقتضى المرسوم المذكور سنّ أحكام خصوصية أملتها الظروف الاستثنائية التي واجهتها الادارة التونسية في ظل حالة الحجر الصحي الشامل المترتبة عن تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19)، والتي تقتضي تمكين السلطة التنفيذية من صلاحيات أوسع ومرونة أكبر في التصرف في بعض أوجه المسار المهني للأعوان العموميين من جهة، وضمان استمرارية سير المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية، من جهة أخرى.

وتتمثّل الأحكام الاستثنائية خاصة فيما يلي:

1- اجراءات استثنائية متعلقة بالأعوان العموميين:

- تعليق الآجال المضبوطة بالأنظمة الأساسية للأعوان العموميين طيلة فترة الحجر الصحي الشامل، وذلك حماية للحقوق المرتبطة بتواصل سريانها.

- تسوية الوضعية القانونية للأعوان العموميين طيلة فترة الحجر الصحي الشامل وذلك باعتبارهم في حالة مباشرة.

- ضبط مدة العمل السنوي الفعلي للأعوان العموميين بمقتضى أمر حكومي، عوضا عن ضبطها بمقتضى القانون، وذلك لتمكين الحكومة من المرونة والسرعة اللازمة لتغيير أوقات وتوزيع ساعات عمل الأعوان العموميين حسب ما تقتضيه الظروف المستجدة.

- تبسيط بعض الاجراءات الخاصة بالتصرف اليومي في الموارد البشرية بالإدارات العمومية فيما يتعلق بحالة عدم المباشرة لظروف استثنائية والعطلة لبعث مؤسسة حيث ينص قانون الوظيفة العمومية الحالي على أن تتخذ في شكل أوامر فردية، تعرض وجوبا على مداولات مجلس الوزراء مما يقتضي طولا وتعقيدا في الاجراءات لإنجاز مثل هذه الملفات.

- تمكين الإدارة خلال فترة الحجر الصحي الشامل من النقلة أو الإلحاق الوجوبي لعدد من الأعوان العموميين حسب الحاجة بهدف سدّ شغورات ملحة ببعض المواقع أو في بعض الخطط وخاصة في القطاعات الحيوية كالصحة، والشؤون الاجتماعية وذلك مع المحافظة على الحقوق المادية للأعوان المعنيين.
- تنظيم إجراء عمل بعض الأعوان العموميين عن بعد بما يضمن الحد الأدنى من استمرارية المرافق العمومية.

2- اجراءات استثنائية متعلقة بسير المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية:

- تعليق سريان الآجال القانونية المتصلة بأعمال التسيير والتصرف في الشركات.
- تأطير تقنية العمل عن بعد بهدف ضمان استمرارية عمل هيكل التسيير والمداولة للشركات التجارية والمنشآت والمؤسسات العمومية.
- تبسيط الاجراءات المتعلقة بإيداع المطالب والتصاريح لدى المصالح الإدارية بهدف ملاءمتها مع مقتضيات الحجر الصحي الشامل.

II. أشغال اللجنة:

تعهدت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح بالنظر في مشروع هذا القانون بموجب إحالة مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 02 جويلية 2020، وفيما يلي جدول يحوصل نظر اللجنة في هذا المشروع:

الجلسة	التاريخ	الموضوع
1	05 أكتوبر 2020	الشروع في النظر (نقاش عام)
2	04 نوفمبر 2020	مواصلة النظر
3	11 نوفمبر 2020	الاستماع إلى وزيرة الوظيفة العمومية
4	16 ديسمبر 2020	التصويت على المشروع
5	27 جانفي 2021	المصادقة على التقرير

شرعت اللجنة في جلستها بتاريخ 05 أكتوبر 2020 في النظر في مشروع هذا القانون حيث تمّت تلاوة نصّ المشروع ووثيقة شرح أسبابه.

واستعرضت اللجنة القانون عدد 19 المؤرّخ في 12 أفريل 2020 المتعلّق بالتفويض لرئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 "، وخاصة الفصلان الأول والثالث منه.

وواصلت اللجنة في جلستها بتاريخ 04 نوفمبر 2020 النظر في مشروع هذا القانون، حيث أقرّت طلب الاستماع بشأنه إلى السيدة الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بالوظيفة العمومية لمزيد توضيح مقاصده.

- **جلسة الاستماع إلى وزيرة الوظيفة العمومية:**

استمعت اللجنة بتاريخ 11 نوفمبر 2020 إلى السيدة حسناء بن سليمان الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بالوظيفة العمومية التي أبرزت في مستهل مداخلتها أن المرسوم موضوع النظر يندرج في إطار سنّ أحكام استثنائية في ظل وضعية خاصة هي جائحة كورونا تتطلب عدة إجراءات خصوصية غير منظّمة بالقوانين والتراتيب السائدة التي تنظم الحالات العادية،

حيث أوضحت، أنه بالنسبة للمرسوم عدد 7 لسنة 2020 والمتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بالأعوان العموميين وبسير المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية، فقد تم إصداره تماشيا مع الأمر الترتيبي الذي ألزم الاعوان العموميين بعدم التواجد في مقرات عملهم مما استلزم سنّ قواعد لتعليق الآجال والإجراءات المضبوطة بالأنظمة الأساسية للأعوان العموميين حماية لحقوقهم المرتبطة بالتواجد الحضوري وبالمباشرة الفعلية ومدة العمل الفعلي وغيرها.

كما أردفت في ذات الإطار أن إصدار هذا المرسوم جاء لتمكين الإدارة من سدّ حاجياتها التي تفرضها الجائحة خصوصا في القطاع الصحي وذلك بإقرار إمكانية النقلة الوجوبية دون استشارة اللجان الإدارية المتناصفة وبمقتضى قرار من رئيس الحكومة، مضيفة أن وضع هذه الأحكام تمّ بناء على طلب من وزارة الصحة.

وفي إطار آخر، أضاف أحد أعضاء الوفد المرافق للوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بالوظيفة العمومية، أن الحكومة سعت كذلك لضبط أحكام خاصة لتبسيط الإجراءات وتسهيل اتخاذ القرارات خاصة بالنسبة للمؤسسات والمنشآت العمومية وذلك بتمكين مجالس الإدارة من اتخاذ عديد القرارات المستعجلة دون المرور بالمسار المتبع الذي تفرضه الظروف العادية على غرار اقرار إمكانية عقد اجتماعات مجالس الإدارة عن بعد، إضافة إلى توفير ضمانات تتعلق بوصول الوثائق وتأكيد الحضور.

وإثر ذلك تناول أعضاء اللجنة الكلمة، حيث ثمّن بعضهم الإجراءات المتبعة خلال فترة الحجر الصحي الشامل، كما اعتبر بعضهم أنه قد تم تسجيل عدة مشاكل تعلقت بتعطل عديد الخدمات وغياب المراقبة وعدم توفر وسائل العمل عن بعد في جل الإدارات.

كما طلب بعض النواب إحصائيات تتعلق بالموظفين الذين تمّت نقلتهم وجوبيا في إطار أحكام المرسوم المذكور، واقترح بعضهم أن يصبح هذا المرسوم قانونا منظما للإدارة في أوقات الأزمات.

وتعقيبا على هذه الملاحظات والاستفسارات، أكدت الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بالوظيفة العمومية أنه لا ينبغي نسيان أن الوضع قد كان استثنائيا بكل المقاييس، حيث تم الإبقاء فقط على الخدمات الحيوية وهذا ما يفسر الاشكاليات المسجلة في تعطيل الخدمات الإدارية.

وجوابا على التساؤلات المتعلقة بعدد الاعوان الذين تمّت نقلتهم بصفة وجوبية، بيّنت أن الإدارة لم تلتجئ للنقلة الوجوبية للأعوان، بل تم سدّ النقص الحاصل في الإطارات الصحية عن طريق الانتدابات الطارئة.

- **جلسة التصويت على أحكام مشروع القانون:**

عقدت اللجنة جلسة بتاريخ 16 ديسمبر 2020 استعرض رئيس اللجنة في مستهلها المسار الذي مرّت به أشغال اللجنة في مناقشة مشروع القانون المعروض، مبيّنا أنّه تمّ عقد ثلاث

جلسات منها جلسة للاستماع إلى الوزيرة المكلّفة بالوظيفة العمومية قصد مزيد توضيح أحكام المرسوم موضوع مشروع القانون الماثل.

وذكّر في هذا الإطار بفحوى الجلسات السابقة وبما خلصت إليه الدراسة التي طلبتها اللجنة والتي أنجزها مركز الموارد والاستشارات (دراسة مرفقة) البرلمانية ومخرجات ورشة التفكير حول موضوع المصادقة على المراسيم، حيث حصلت القناعة بأنّ للمجلس أن يسلّط رقابته على المراسيم وأن يدخل تعديلات عليها، مع مراعاة مبدأ الأمان القانوني والحقوق المكتسبة.

وإثر ذلك، انتقل أعضاء اللجنة للتصويت على أحكام مشروع القانون المعروض حيث تمّ التصويت تباعا على العنوان والفصل الوحيد بإجماع الحاضرين (3) وذلك في صيغتهما الأصلية.

ثم جرى التصويت على مشروع القانون برمته في صيغته الأصلية، وذلك بإجماع الحاضرين (3).

III. قرار اللجنة:

قرّرت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح الموافقة على مشروع هذا القانون في صيغته الأصلية، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة
يسري الدالي

مقرّرة اللجنة
آمنة بنحميّد

مشروع قانون يتعلّق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 7 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلّق بضبط أحكام استثنائية تتعلّق بالأعوان العموميين وبسير المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية

(عدد 2020/55)

فصل وحيد:

تتمّ المصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 7 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلّق بضبط أحكام استثنائية تتعلّق بالأعوان العموميين وبسير المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية.